وانما الخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وجدت الرواية عن اصحابنا انه
يكره فيهما قال ابو اليسر هو الاصح ولا يكره عند خارج الصلوة وقيل يعذر
كذا في الكافي وكره غلق باب المسجد في الصحاح اغلقت الباب فهو مغلق وغلقته
لغة ردية متروكة في الكافي ان الكراهة انما هو في زمانهم وفي زماننا
لا بأس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن على متاع المسجد والوطئ والحدث
فوقه لان لسطح المسجد حكم المسجد لا يكره الوطئ والحدث فوق بيت اعد
فيه مسجد اي موضع للصلوة بان يجعل له محراب واما المتخذ لصلوة الجنازة
فقيل يكره فيه ذلك كما في مسجد الفوارح وقال الامام السرخسي رح انه ليس له
حكم المسجد في امثال هذه الاحكام كالمتخذ لصلوة العيد وقال الصدر الشهيد لهما
حكم المسجد جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفيقا بالناس لا فيما عداه ولا يكره
تزيينه بالجص والساج والذهب في الكافي قيل يكره وقيل قربة وهذا اذا جعل من مال
نفسه واما المتولي لو فعل من الوقف ما يحكم البناء فله ذلك ولو فعل للنقش فهو
ضامن ولو اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع لطمع الظلمة لا بأس به ح
ولا يكره صلوة متوجها الى ظهر من لا يصلي يتحدث اولا ولا قتل الحية والعقرب فيها
في الكافي ان هذا اذا خاف الاذى منهما والا يكره وقيل ايضا انما لا يكره اذا
امكنه القتل بضربة وان كان بضربات فعليه استقبال الصلوة لانه عمل كثير قال الامام
السرخسي ان الكل سواء لان هذا العمل رخص كما اذا سبقه الحدث لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة واريد بهما الحية والعقرب في الهداية
ان الصحيح اباحة قتل الحيات كلها وقال الفقيه ابو جعفر لا يباح قتل الجنية منها
وهي بيضاء تسكن البيوت لها ضفيرتان تمشي مستوية ولا تلتوي لقوله عليه السلام ايا كم
والحية البيضاء فانها من الجن ويقول عليه السلام اقتلوا الاسودين فاي الكافي

في الكافي من ان الحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها من الجنية وغيرها محل مناقشة
وقال الطحاوي انه عليه الصلوة والسلام اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا على امته
في صورة الحية فاذا انقضوا العهد يباح قتلهم وياثم الانسان بالمرور اماما المصلي
عند عدم الحايل بينهما في مسجد صغير اي اقل من جريب والظرف متعلق المرور
والمصلي على التنازع في الخلاصة اذا صلى في المسجد ينبغي ان لا يمر بينه وبين
حايط القبلة وقيل انما ياثم اذا لم يكن بينهما خمسون ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحايط القبلة وفي الظهيرية قيل قدر ما يسع فيه صفان وعليه
الفتوى واما في غيره اي غير المسجد الصغير كالصحراء والمسجد الكبير في الكافي
انه قيل الكبير كالصغير وهو المفهوم من الخلاصة في القنية انه عن بعد
في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره كذا في الجامع الصغير
لفخر الاسلام ففيما اي فيما ثم بالمرور في مكان ينتهي اليه بصره اي رؤية
المصلي فكلمة ما موصوفة او فيما ثم وقت انتهاء بصره اليه فهي مصدرية والمصدر
جنبي ناظرا في مسجده اي موضع سجوده اليه قال التمرتاشي وفخر الاسلام
في الخلاصة هذا هو الصحيح وفي الكفاية هو الاصح وفي الهداية انه انما ياثم اذا مر
في موضع سجوده واليه قال شيخ الاسلام والامام السرخسي وقاضي خان في الكافي
هو الاصح وقال بعض ياثم اذا لم يكن بينهما قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام وقيل
قدر الصفين وعليه الفتوى وقيل ثلث ذراع وقيل خمسة وقيل اربعون وحاذى
حال او عطف على ينتهي فيفيد رفيه الغاية ان تجعل ما موصوفة الاعضاء الاعضاء
اي اعضاء احدهما اعضاء الاخر ولو بعض بعضا ان صلى على دكان او كان المار على
دكان او راكبا والدكان فارسي معرب وانما ياثم اذا لم يكن بينهما سترة
بالضم اي خشب او نحوه بقدر ذراع وغلظ اصبع ولا معتبر بما قل منه طولا او غلظا